



# دليل الطالب

٢٠١٨  
٢٠١٩  
حقوق بنها  
الإعتماد  
لم يعد  
حلما

- دليل الطالب
- دليل الخريجين
- دليل الدراسات العليا
- دليل وحدة الجودة
- النوائح الدراسية والخدمات الطلابية والإرشاد الأكاديمي

الإصدار الرابع

# قبول الطلاب بقسم اللغة الإنجليزية

١- تقبل الطلبات على النموذج المعد لذلك بقسم اللغة الإنجليزية

٢- يجب حصول الطالبة على ٨٠% على الأقل في مادة اللغة الإنجليزية في الثانوية العامة أو ما يعادلها سواء كلغة أجنبية أولى أو كلغة أجنبية ثانية ، ويجوز لمجلس الجامعة النزول بالحد الأدنى بناء على اقتراح من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية

٣- يتم اختيار العدد المطلوب على أساس مجموع الدرجات في الثانوية العامة بدون المستوى الرفيع + درجة اللغة الإنجليزية + درجة المستوى الرفيع في اللغة الإنجليزية إن وجد ، ويتم ترتيب الطلاب وفقا لهذا المجموع .

٤- يلتزم الطالب بسداد رسم القيد بالقسم ومقابل تكلفة الخدمات التعليمية وفقا للتحديد الذي يصدر به قرار من رئيس الجامعة ، إلى جانب الرسوم التي يؤديها طلاب الكلية يتحمل الطالب نفقة شراء الكتب المقررة .

- ٥- يشترط ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥% من عدد الدروس والمحاضرات في كل مادة .
- ٦- يخصص ٢٥% من الدرجة النهائية في كل مادة لأعمال السنة يخصص منها ١٥% للإختبارات الدورية ، و ١٠% للأبحاث والمناقشات داخل المحاضرات .
- ٧- بالنسبة للطلاب المرشحين للقبول بإحدى كليات الحقوق الأخرى لا يتم قبول تحويلهم نهائيا إلى الكلية إلا بعد قبولهم بقسم اللغة الإنجليزية بالكلية على أن يتقدم بصورة من شهادة الثانوية العامة مختومة وبيان حالة من الكلية التي رشح للقبول بها .

# توزيع المواد الدراسية طبقاً لنظام الفصلين الدراسيين

أولاً : السنة الأولى :

عدد الساعات	المادة	م
الفصل الدراسي الأول		
٤	علم الإجرام والعقاب ( E )	١
٤	التنظيم الدولي ( E )	٢
٤	الشريعة الإسلامية	٣
٤	مدخل العلوم القانونية	٤
٤	تاريخ القانون	٥
٢٠	إجمالي عدد الساعات	
الفصل الدراسي الثاني		
٣	النظم السياسية والمبادئ الدستورية العامة ( E )	١
٤	مقدمة النظام القانوني الأنجلو أمريكي ( E )	٢
٤	الإقتصاد ( E )	٣
٣	القانون الدستوري المصري	٤
٢	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٥
١٨	إجمالي عدد الساعات	

ثانياً :- السنة الثانية :-

عدد الساعات	المادة	م
الفصل الدراسي الأول		
٣	الإقتصاد ( E )	١
٤	القانون المدني ( المصادر ) E ، ( الأحكام ) عربي	٢
٤	القانون الإداري	٣
٤	التدريب القانوني	٤
١٥	إجمالي عدد الساعات	
الفصل الدراسي الثاني		
٤	القانون الدولي العام ( E )	١
٤	القانون الجنائي E + عربي	٢
٣	التشريعات الإقتصادية	٣
٢	قانون الإثبات	٤
٦	الشرعية الإسلامية	٥
٤	تاريخ القانون المصري E + عربي	٦
٢٣	إجمالي عدد الساعات	

ثالثا :- السنة الثالثة :-

عدد الساعات	المادة	م
الفصل الدراسي الأول		
٤	القانون التجاري ( E )	١
٤	التحكيم التجاري الدولي ( E )	٢
٤	قانون العمل	٣
٦	الشريعة الإسلامية	٤
٤	القانون الدولي الخاص E + عربي	٥
٢٢	إجمالي عدد الساعات	
الفصل الدراسي الثاني		
٤	القضاء الإداري E + عربي	١
٦	المالية العامة ( E ) ، والتشريع الضريبي عربي	٢
٤	القانون الجنائي	٣
٤	قانون المرافعات E + عربي	٤
٤	القانون المدني	٥
٢٢	إجمالي عدد الساعات	

رابعاً :- السنة الرابعة :-

عدد الساعات	المادة	م
الفصل الدراسي الأول		
٤	العقود الإدارية ( E )	١
٤	القانون البحري والجوي ( E ) وعربي	٢
٤	حقوق الملكية الفكرية ( E )	٣
٤	الإجراءات الجنائية	٤
٤	قانون المرافعات ( التنفيذ الجبري )	٥
٢٠	إجمالي عدد الساعات	
الفصل الدراسي الثاني		
٤	القانون الدولي الخاص ( E )	١
٤	القانون التجاري ( E ) وعربي	٢
٤	التدريب القانوني ( E )	٣
٤	القانون المدني	٤
٤	الشريعة الإسلامية	٥
٢٠	إجمالي عدد الساعات	

الإمكانيات البشرية :-  
تتمتع الكلية بعدد وافر من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم  
والموظفين والعمال مما يتبع القيام بالعملية التعليمية في  
الشعبة القانونية باللغة الإنجليزية على أكمل وجه .  
إذ أنه يوجد عدد كاف للقيام بالتدريس باللغة الإنجليزية في  
فروع القانون المختلفة كما يوجد عدد كاف للقيام بالتدريس  
باللغة العربية في المواد التي تتطلب حاجة المجتمع  
المصري إلى تدريسها باللغة العربية  
كما أنه سيتم الإستعانة ببعض الأساتذة الأجانب للتدريس  
من أجل توطيد الروابط الثقافية بينهم وبين الأساتذة  
والطلاب المصريين وتبادل المعرفة في مجال العلوم  
القانونية .

الإمكانيات المادية :-  
يتوافر بالكلية الإمكانيات المادية التي تتيح لها فتح شعبة  
للداسة القانونية باللغة الإنجليزية وتتمثل هذه الإمكانيات  
فيما يلي :-

١- يوجد بالكلية خمس مدرجات لا تستغل في الفترة  
المسائية



٢- يوجد بالكلية عدد من القاعات التي يمكن الإستفادة منها سواء للشعبة العربية أو الشعبة الإنجليزية .

٣- يوجد بالكلية عدد مكتبتان تحتوي كل مكتبة على عدد لا بأس به من المراجع القانونية باللغة الإنجليزية .

٤- يوجد بالكلية معمل متكامل للحاسب الآلي .

٥- يوجد بالكلية أثاث مكتبي يصلح لتلبية الغرض الدراسي وتأدية الخدمة الطلابية على أكمل وجه

يوجد عدد من ماكينات التصوير من الممكن الإستعانة بهم  
ف\_\_\_\_\_ العملي



# لائحة الدراسات العليا

## بمنظّم الساعات المعتمدة



# لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة

## أولا :- أحكام عامة

- مادة (١) :-  
في أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-
- الساعة المعتمدة :- هي وحدة قياس علمية لتحديد وزن كل مقرر ، وهي الأساس في تحديد العبء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- العبء الدراسي :- هو عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها خلال الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تحديد حد أدنى وحد أقصى للعبء الدراسي لكل درجة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- المرشد الأكاديمي :- هو أحد أعضاء هيئة التدريس ، ويختار مجلس الكلية في بداية كل فصل دراسي مرشدا أكاديميا أو أكثر لكل دبلوم دراسات عليا بناء على توصية القسم أو الأقسام العلمية المعنية ، ويتولى مهام الإرشاد الأكاديمي لطلاب دبلوم الدراسات العليا خلال مدة دراستهم ، ولطلاب الماجستير والدكتوراه في المرحلة السابقة على تسجيل الرسالة ، ويتولى المشرف على الرسالة مهام المرشد الأكاديمي للطلاب المسجلين لرسالة الماجستير أو الدكتوراه .
- الفصل الدراسي :- هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها ، بما في ذلك فترة الامتحانات ، وتتراوح مدته ما بين ١٥ إلى ١٧ أسبوعا .



## مادة (٢) :-

تمنح جامعة بنها بناء على اقتراح كلية الحقوق الدرجات العلمية الآتية :-

- ١- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية (( القانون الخاص ، القانون العام ، الشريعة الإسلامية ، العلوم الجنائية ، العلوم الإدارية ، القانون الدولي ، العلوم الاقتصادية والمالية ، العلوم القضائية ، الملكية الفكرية ، قانون التجارة والاستثمارات الدولية ، القانون المقارن ، فلسفة القانون وتاريخه ، التحكيم ))
  - ٢- درجة الماجستير في الحقوق .
  - ٣- درجة الدكتوراه في الحقوق .
- ## مادة (٣) :-

يقدر نجاح الطالب وفقا للتقديرات التالية :-

النسبة المئوية	عدد النقاط	القيمة بالنقاط
من ٩٥ إلى ١٠٠	أ+	٤,٥
من ٩٠ إلى أقل من ٩٥	أ	٤
من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	ب+	٣,٥
من ٨٠ إلى أقل من ٨٥	ب	٣
من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	ج	٢,٥
من ٧٠ إلى أقل من ٧٥	د	٢
أقل من ٧٠	هـ	صفر

ويتم حساب مجموع نقاط المقرر على أساس حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الطالب في عدد الساعات المعتمدة للمقرر وذلك لأقرب رقمين عشريين .

- والمعدل الفصلي :- هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع نقاط في الفصل الدراسي ، ويحسب على أساس حاصل قسمة مجموع النقاط للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي على إجمالي عدد



• الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي  
وذلك لأقرب رقمين عشريين ، وذلك وفقا للمعادلة الحسابية التالية :-  
المعدل الفصلي =

مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي  
مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي

والمعدل التراكمي :- هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع النقاط  
خلال الفترات الدراسية السابقة لحساب المعدل ويتم حسابه على أساس  
مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة خلال الفترات الدراسية السابقة  
مقسوما على مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة خلال الفترة السابقة  
وذلك لأقرب رقمين عشريين ، وذلك وفقا للمعادلة الحسابية التالية :-  
المعدل التراكمي =

مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفترات السابقة

مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفترات السابقة

مادة (٤) :-

يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني  
من بداية الفصل الدراسي ، وفي هذه الحالة لا يثبت له في سجله أنه  
منسحب .

ويجوز للطالب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور ، وبعد موافقة مجلس الكلية  
، الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسابيع الست الأولى من الفصل  
الدراسي ، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب (م) ولا تدخل  
هذه المقررات في حساب تقدير الطالب . ويجوز للطالب إذا كان مستوفيا  
نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (٧٥% من عدد  
الساعات المعتمدة ) أن ينسحب كلية من الدراسة في أحد الفصول الدراسية  
وذلك بموافقة مجلس الدراسات العليا بناء على اقتراح من مجلس الكلية ،  
وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب بعذر مقبول (م ع ) لجميع



مقررات الفصل الدراسي ويعتبر الإنسحاب في هذه الحالة وقفاً للقيد لمدة فصل دراسي واحد .

مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب إذا تقدم بعذر مقبول ، وفي هذه الحالة لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

#### مادة (٥) :-

يسمح للطالب بإضافة مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من الفصل الدراسي وذلك مع مراعاة الحد الأقصى المسموح به للعبء الدراسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

#### مادة (٦) :-

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة لجنة الدراسات العليا تأجيل الإمتحان النهائي للطالب في مقرر أو أكثر إذا كان قد تغيب عن أداء الامتحان في المواعيد المحددة بعذر يقبله مجلس الكلية ، وفي هذه الحالة ترصد نتيجة الطالب في المقرر المؤجل امتحانه فيه غير مكتمل (ن) على أنه يجب أن يؤدي الطالب الإمتحان في المقرر أو المقررات المؤجلة في الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر أو المقررات التي تم تأجيلها وإلا اعتبر الطالب راسباً في المقرر أو المقررات المؤجلة ، وبعد أدائه الإمتحان يستبدل التقدير (ن) بالتقدير الفعلي الذي يحصل عليه ، ويشترط لتأجيل الإمتحان النهائي أن يكون الطالب مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يكون مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يكون مستوفياً للأعمال الفصلية للمقرر .

#### مادة (٧) :-

يحرم الطالب من دخول الإمتحان التحريري للمقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه فيه على ٢٥% من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي الواحد ، ويعتبر الطالب راسباً فيه ويرصد له تقدير (غياب) ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس الكلية .



### مادة (٨) :-

يتم إنذار الطالب إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد لكل درجة علمية وفقا لأحكام هذه اللائحة في نهاية كل فصل دراسي ، عدا الفصل الدراسي الأول

### مادة (٩) :-

يتم إلغاء قيد الطالب في إحدى الحالتين الآتيتين:-

- ١- إذا لم يستكمل متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المقيد بها خلال المدة الزمنية المحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ٢- إذا كان قد تم إنذاره مرتين متتاليتين في فصلين دراسيين متتاليين ، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح ٧٥% من الساعات المعتمدة في خطته الدراسية ، وفي هذه الحالة يمنح الطالب فرصة إستثنائية مدتها فصلا دراسيا واحدا ، وذلك بموافقة مجلس الكلية .

### مادة (١٠) :-

- يعتبر الطالب راسبا إذا حصل على عدد نقاط أقل من (د) .
- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المقرر أو المقررات الإجبارية التي يرسب فيها .
- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المقرر أو المقررات الإختيارية التي يرسب فيها ، أو في مقرر أو مقررات أخرى بديلا عنها وفقا للخطة الدراسية المعتمدة .
- وفي جميع الأحوال يجب على الطالب التسجيل في المقررات التي رسب فيها إذا لم تتجاوز مقررين فقط كحد أقصى ، وإلا وجب عليه التسجيل في جميع مقررات الدبلوم .
- تكون النهاية العظمى للدرجات في كل مادة من مواد الدراسة(أ+).

## ثانيا : - دبلومات الدراسات العليا

### مادة (١١) :-

يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم فصلين دراسيين والحد الأقصى أربعة فصول دراسية متتالية .

### مادة (١٢) :-

يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين ، ينتهي الأول في يناير وينتهي الثاني في مايو ويؤدي الطلاب في نهاية كل منهما الإمتحان في المواد التي تم تدريسها ، يجوز طرح فصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ستة أسابيع ، بشرط ألا تقل مجموع ساعات الدراسة لكل ساعة معتمدة عن ١٥ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي ، ولا يجوز التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي إلا للطلاب الراسبين في مقرر واحد أو مقررين كحد أقصى .

### مادة (١٣) :-

مدة الإمتحان التحريري ثلاث ساعات لكل مقرر .

### مادة (١٤) :-

تكون متطلبات نيل درجة الدبلوم ٣٠ ساعة معتمدة منها ٦ ساعات معتمدة مشروع بحث في مجال التخصص وذلك حسب الخطة الدراسية التي يعدها كل قسم علمي ويعتمدها مجلس الكلية وفقا لأحكام هذه اللائحة .

### مادة (١٥) :-

يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد هو ٩ ساعات معتمدة ، ويكون الحد الأقصى ١٢ ساعة معتمدة .

### مادة (١٦) :-

يشترط لقيد الطالب في أي من دبلومات الدراسات العليا :-

- ١ - أن يكون حاصلا على ليسانس في الحقوق من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر مصري أو اجنبي معترف به .
- ٢ - استيفاء المستندات التي تتطلبها الجامعة .

### مادة (١٧) :-

يحدد مجلس الكلية مواعيد وقواعد القيد في دبلومات الدراسات العليا ، وعدد من يقبلون في كل دبلوم في بداية كل عام جامعي ، وفي حالة زيادة





عدد المتقدمين على العدد الذي يحدده مجلس الكلية لكل دبلوم ، يكون القبول بترتيب المجموع التراكمي للدرجات في امتحان السنوات الأربع لمرحلة الليسانس .

#### مادة (١٨) :-

يجوز لمجلس الكلية أن يجري مقاصة ويعفي الطالب من أداء الإمتحان في المقرر الذي سبق نجاحه فيه في دبلوم سابق حصل عليه إذا كان موضوع المقرر لم يتغير ، وفي هذه الحالة يكلف الطالب بإجراء بحث مكتوب يختبر فيه شفها ويعطي عنه تقديرا يضم إلى تقديراته في الإمتحان النهائي وفي قاعة البحث ويحسب في التقدير العام للطالب وفقا لأحكام المادة (٣) من هذه اللائحة .

#### مادة (١٩) :-

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس مادة أو أكثر أو جزء من مادة من المواد المقررة في الدبلومات بأحد اللغات الأجنبية ، بناء على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص .

ويجوز لمجلس الكلية طرح دبلوم دراسات عليا أو أكثر بلغة أجنبية بالإتفاق مع أحد الجامعات الأجنبية المعترف بها .

#### مادة (٢٠) :-

يجوز لمجلس الكلية طرح دبلوم دراسات عليا أو أكثر بنظام التعليم عن بعد ، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة .

#### مادة (٢١) :-

لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة أن يتفق مع إحدى الجامعات الأجنبية على منح درجة مشتركة في أحد دبلومات الدراسات العليا العامة .

#### مادة (٢٢) :-

لا تمنح شهادة الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا المعادلين لدرجة الماجستير إلا إذا استوفى الدارس مستوى اللغة الأجنبية ومستوى الحاسب الآلي الذي تحدده الجامعة ، وكانت إحدى الدبلومين في القانون العام أو القانون الخاص .